تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة

صدور ثلاثة قوانين بتعديل عدد من مواد العمل والتأمينات الاجتماعية والتأمينات والمعاشات

صنعاء / سبأ :

صدرت أمس ثلاثة قوانين قضت بتعديل عدد من المواد المتعلقة بالعمل والتأمينات الاجتماعية والتأمينات والمعاشات.

وتهدف هذه التعديلات التي أقرها مجلس النواب إلى تعزيز حقوق المرأة من حيث حقوق التقاعد وسن التقاعد ومراعاة الجوانب المتعلقة بالمرأة فيما يخص الإجازات.

حيث صدر أمس القانون رقم (15) لسنة 2008م بتعديل القانون رقم (5) لسنة 1995م بشأن العمل وتعديلاته، قضى بتعديل المادتين (45 و 47) ليصبح نصهما على النحو التالي : مادة (45)

يحق للعاملة الحامل أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل مدتها سبعون يوما .

لايجوز بأي حال من الأحوال تشغيل المرأة العاملة أثناء أجازة الوضع.

تعطى العاملة الحامل عشرين يوما إضافة إلى الأيام المذكورة في الفقرة (1) وذلك في الحالتين التاليتين : أ - إذا كانت الولادة متعسرة ويثبت ذلك بقرار طبي .

ب إذا ولدت توأم .

لا يجوز بأي حال من الأحوال فصل المرأة العاملة أثناء تمتعها بإجازة الوضع .

مادة (47) على صاحب العمل الذي يوظف نساء في العمل أن يعلن في مكان ظاهر بمقر العمل عن نظام تشغيل النساء مع تخصيص مكان للنساء لأداء الصلاة وقضاء أوقات الراحة المحددة في القانون.

كما قضى بإضافة مادتين جديدتين برقم (47 مكرر ، 84 مكرر) إلى القانون رقم (5) لسنة 1995م بشأن العمل وتعديلاته يكون نصهما على النحو التالي : مادة (47 مكرر) على أصحاب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملة الحامل من أي مخاطر قد تؤدي إلى الأضرار بصحتها أو حملها مع احتفاظ العاملة بحقها في العلاج والتعويض وعلى سبيل المثال حمايتها من:

مخاطر الأجهزة أو الإشعاعات الضارة والخطرة .

مخاطر الاهتزازات والضوضاء .

مخاطر زيادة أو نقص الضغط الجوي .

مادة (84 مكرر) يمنح العامل أو العاملة في حالة زواج أي منهما إجازة زواج لمدة شهر بأجر كامل ، ولا تخصم هذه المدة من رصيد الإجازة الاعتيادية شريطة أن يكون الزواج الأول في حياتهما.

كما صدر أمس القانون رقم (16) لسنة 2008م بتعديل القانون رقم (26) لسنة 1991م بشأن التأمينات الاجتماعية.

قضت المادة الأولى منه بتعديل تعريف سن التقاعد الواردة في المادة (2) من القانون رقم (26) لسنة 1991م بشأن التأمينات الاجتماعية ليصبح نصه على النحو التالي : (سن التقاعد : هو السن الذي يحال على إثره المؤمن عليه أو المؤمن عليها إلى التقاعد ويكون إلزاميا متى بلغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن الستين ، وأختياريا إذا بلغت المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين).

وقضت المادة الثانية بتعديل الفقرة (1) من المادة (51) من القانون رقم (26) لسنة 1991م بشأن التأمينات الاجتماعية ليصبح نصه على النحو التالي : مادة (51) 1 ـ بلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن (60) عاما على ألا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن (180) اشتراكا شهريا أي (15) خمسة عشر سنة .

كما قضت المادة الثالثة من القانون بتعديل البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (57) من القانون رقم (26) لسنة 1991م بشأن التأمينات الاجتماعية ليصبح نصه على النحو التالي : مادة (57) أ ـ تؤدي المؤسسة تعويضا من دفعة واحدة إذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين سنة فأكثر وذلك في الأحوال الآتية :

1 -استقالة المؤمن عليها المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة إذا طلبت هي ذلك شريطة ألا يتم الصرف لأكثر من مرة واحدة .

وقضت المادة الرابعة بإضافة مادة جديدة برقم (64 مكرر) إلى القانون رقم (26) لسنة 1991م بشأن التأمينات الاجتماعية ويكون نصها على النحو التالي : مادة (64 مكرر) يجوز للزوج أو الزوجة الجمع بين معاشهما التقاعدي أو المعاش التقاعدي والراتب على أن لايجوز للرجل الجمع بين معاش أكثر من زوجة واحدة ويحق له اختيار معاش أحدى الزوجات فقط .

فيما قضت المادة الخامسة بإلغاء الفقرة (4) من المادة (76) من القانون رقم (26) لسنة 1991م بشأن التأمينات الاجتماعية.

وصدر أمس القانون رقم (17) لسنة 2008م بتعديل القانون رقم (25) لسنة 1991م بشأن التأمينات والمعاشات وتعديلاته.

قضت المادة الأولى منه بتعديل المادة (20) من القانون رقم (25) لسنة 1991م بشأن التأمينات والمعاشات وتعديلاته ليصبح نصها على النحو التالي: مادة (20) يكون التقاعد إلزاميا في الحالات التالية :ـ

بلوغ المؤمن عليه سن (60) عاما للرجل والمرأة، واختياريا للمرأة عند سن (55) عاما .

إكمال المشمولين بأحكام هذا القانون مدة خدمة فعلية قدرها (35) عاما كاملة .

في حين قضت المادة الثانية من القانون بإضافة مادة جديدة برقم (60 مكرر) إلى القانون رقم (25) لسنة 1991م بشأن التأمينات والمعاشات وتعديلاته يكون نصها على النحو الآتي : مادة (60 مكرر) يجوز للزوج أو الزوجة الجمع بين معاشهما التقاعدي أو المعاش التقاعدي والراتب على أن لايجوز للرجل الجمع بين معاش أكثر من زوجة واحدة ويحق له اختيار معاش أحدى الزوجات فقط .

دراسات استكشافية تؤكد تواجد الحجر الجيري والأطيان والجبس بكميات تجارية بالمهرة

صنعاء / سبأ :

كشفت دراسة استكشافية للصخور والمعادن الصناعية والإنشائية في الشريط الساحلي لمحافظة المهرة عن نتائج ايجابية تبشر بوجود كميات تجارية تقدر بملايين الأطنان لتمعدنات الحجر الجيري والأطيان والجبس والرخام والبازلت.

وقال مدير عام الاستكشافات المعدنية والصخور الصناعية بهيئة المساحة الجيولوجية والثروات المعدنية المهندس حسين محمد الشامي أن النتائج الأولية للمسوحات الجيولوجية التي تنفذها الهيئة منذ النصف الثاني من العام الماضي أظهرت تواجد الحجر الجيري في عدد من المناطق وبنقاوة تصل إلى 55بالمئه، فضلاً عن رمال السليكا والدولميت والرمال السوداء والمعادن الثقيلة.

واشار في تصريح لوكالة الأنباء اليمنية (سبأ)ان الهيئة تعكف حالياً على إعداد تقارير نهائية واجراء تحاليل مخبرية على تلك الدراسات .. مبينا أن جزء من تلك التحاليل ستجرى في المختبر المركزي للهيئة فيما سيتم تحليل الجزء الأخر في الخارج.

ولفت مدير عام الاستكشافات المعدنية بالهيئة إلى أن خطة الهيئة وبرامجها للعام الجاري تصب في إجراء مسوحات جيولوجية ومعدنية وعمل خرائط جيولوجية تفصيلية بمقياس رسم «1: 100ر000 بمحافظة المهرة.

وأكد بان هناك ثلاث شركات تجري حالياً عمليات الاستكشاف والتنقيب عن هذه المعادن هي شركة لويست البلجيكية وشركة ثري اس مينرال البريطانية وشركة منيرال الهندية، فضلاً عن وجود طلبات متزايدة من شركات عالمية للدخول في مجال استثمار المعادن والصخور الصناعية والإنشائية بالمحافظة.

وأشار الشامي إلى أن الهيئة بذلت خلال السنوات العشر الماضية جهوداً كبيرة لتطوير قطاع التعدين في اليمن بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية.. منوهاً إلى أن هناك أكثر من شركة عربية وأجنبية تعمل حالياً في مجال التعدين في اليمن.

يشار إلى أن الدراسات التي تنفذها هيئة المساحة الجيولوجية عبر فرق حقلية محلية في بعض مناطق الجمهورية أظهرت وجود كميات كبيرة من المعادن الصناعية في اليمن.

وبحسب تلك الدراسات يقدر الاحتياطي المكتشف من رواسب الجبس بحوالي 391مليون طن و365مليون متر مكعب للبيومين و613مليون متر مكعب من الاسكوريا و160مليون متر مكعب من الرمل السيليكي و13مليون متر مكعب كوارتز و75مليون زيولايت و13.5مليار متر مكعب صخور الحجر الجيري والدولميت والترافرتين و23مليون متر مكعب فلد سبار و120مليون متر مكعب أطيان.

حظيت التعديلات باهتمام كبير وأثريت بالنقاشات

مجلس النواب يواصل مناقشته مشروع تعديل بعض مواد قانون السلطة المحلية

صنعاء / سبأ :

ناقش مجلس النواب في جلسته أمس برئاسة حمير بن عبدالله بن حسين الأحمر نائب رئيس المجلس مشروع قانون تعديل بعض مواد قانون السلطة الملحية وتعديلاته في ضوء التقرير المقدم من لجنة السلطة المحلية.

وقد حظيت هذه التعديلات باهتمام كبير من قبل أعضاء المجلس، وأثريت بالنقاشات والملاحظات والدراسة المسؤولة.. حيث أقر المجلس في هذه الجلسة المادة (38) من القانون رقم 4 لسنة 2000م بعد أن أدخلت عليها بعض التعديلات والخاصة بانتخاب أمين العاصمة ومحافظي المحافظات.

حيث تضمنت هذه المادة بأن يكون لكل محافظة محافظ بدرجة وزير يتم انتخابه بالاقتراع السري من قبل هيئة انتخابية تتكون من المجلس المحلي للمحافظة ومجالس مديريات المحافظة ممن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة ويصدر بتعيينه قرار جمهوري فور إعلان نتيجة فوزه ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية.

وأن يكون لكل مواطن يمني في الجمهورية حق ترشيح نفسه للانتخابات لمنصب المحافظ في أي محافظة متى توافرت فيه الشروط التالية: 1ـ أن لايقل عمره عن 40 سنة 2ـ أن يكون حاصل على مؤهل جامعي على الأقل أو ما يعادله 3ـ أن يكون لديه خبرة عملية لاحقة للمؤهل الجامعي لاتقل عن عشر سنوات 4ـ أن يكون مستقيم الخلق والسلوك وأن يكون متمسكاً بالشعائر الدينية وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

5ـ أن لا يكون قد فصل من الوظيفة العامة بقرار تأديبي.

ويشترط لقبول المرشح لمنصب المحافظ حصوله على تزكية 10 بالمائة من الهيئة الانتخابية يمثلون أغلبية المديريات المكونة للمحافظة ولايجوز لعضو الهيئة الإنتخابية تزكية أكثر من مرشح واحد.

وإذا كان الفائز بمنصب المحافظ يشغل وظيفة عامة فيعتبر مستقيلاً من منصبه بقوة القانون بمجرد فوزه ويحتفظ له بحقوقه الوظيفية المكتسبة إلى ما بعد انتهاء ولايته وفقاً للقوانين النافذة.

ويجوز أن يقدم المحافظ استقالة مسببة من منصبه إلى رئيس الجمهورية ويجوز لرئيس الجمهورية إقالته من منصبه وفقاً لأحكام الدستور والقوانين النافذة ويصدر بقبول الإستقالة أو الأقالة قرار جمهوري وعلى الوزير في كلتا الحالتين مباشرة إجراء انتخاب محافظ آخر.

وتباشر وزارة الإدارة المحلية فور صدور هذا القانون الإجراءات النظامية لإنتخاب محافظين طبقاً لأحكام هذا القانون وتتولى الوزارة الإدارة والإشراف على عملية الإنتخاب وتضع الضوابط المنفذة لذلك.

وتنعقد الهيئات الإنتخابية في الأمانة والمحافظات لإنتخاب المحافظين بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية .

ويشترط لصحة إجتماع الهيئة الإنتخابية حضور ثلثي عدد أعضاء الهيئة الإنتخابية المستمرة عضويتهم فإذا لم يتوفر هذا النصاب أجل الإجتماع إلى أمس الذي يليه مباشرة ..وفي ذات التوقيت ومكان الإجتماع السابق يعتبر الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً بحضور أغلبية أعضاء الهيئة الانتخابية فاذا لم يتوفر النصاب رفع الأمر الى الوزير لعرضه على مجلس الوزراء لتطبيق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ك) من هذه المادة.

ويعتبر فائزاً بمنصب المحافظ من يحصل من المرشحين على أغلبية عدد أصوات أعضاء الهيئة الناخبة الحاضرين، فاذا لم يحصل أي من المرشحين على هذا النصاب يعاد الانتخاب فوراً بين المرشحين الاثنين الحاصلين على أكثر الأصوات، ويعتبر فائزاً من يحصل منها على أكثرية أصوات الحاضرين.

واذا تعذر انتخاب المحافظ وفقاً للشروط والاجراءات الواردة في الفقرات السابقة يتم تعيين محافظ بقرار جمهوري بناءً على ترشيح من الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء، وتباشر الوزراة انتخاب محافظ آخر لبقية المدة فور زوال أسباب التعثر.

هذا وكان المجلس قد أستعرض محضر جلسته السابقة ووافق عليه، وسيواصل المجلس جلساته اليوم بمشيئة الله .

حضر الجلسة وزير الادارة المحلية عبدالقادر على هلال، ووزير الشئون القانونية الدكتور رشاد الرصاص، وعدد من المختصين في الجهات ذات العلاقة .

مجلس الوزراء في اجتماعه أمس يقف أمام رسالة رئيس الجمهورية وتوجيهاته بحل مشكلات الأراضي

إقرار البدء بتنفيذ التوجيه الرئاسي باستعادة كافة المزارع والأراضي

تكليف المحافظين والأراضي بسرعة تجهيز البيانات والوثائق الخاصة بالأراضي محل ادعاءات الملكية

صنعاء / سبأ:

وقف مجلس الوزراء في اجتماعه الأسبوعي أمس برئاسة الدكتور علي محمد مجور رئيس المجلس، أمام رسالة فخامة الأخ الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية، وما تضمنته من توجيهات واضحة ومحددة بحل مشكلات الأراضي في بعض محافظات الجمهورية، واستعادة ممتلكات الدولة وإنصاف ذوي الممتلكات الخاصة والتصدي الحازم لظاهرة الادعاءات الباطلة بملكية الأراضي السكنية والزراعية، وخصوصا في محافظات عدن ولحج وأبين وحضرموت سواء خلال الفترة السابقة للوحدة المباركة أو بعدها ، وبما يكفل الحفاظ على أراضي الدولة والمواطنين من كافة أشكال الاعتداء أو الاستيلاء على تلك الأراضي بطرق غير قانونية سواء عن طريق التدليس أم فرض الأمر الواقع.

وتضمنت التوجيهات للمجلس اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والشرعية بما يؤدي إلى استعادة كافة المزارع والأراضي الزراعية والمساحات من الأراضي السكنية ذات الملكية العامة والملكية الخاصة والتي ثبت وضع اليد عليها أو ادعاء ملكيتها بطريقة غير شرعية.

وكذا إلغاء أي عقود تمليك تم منحها من قبل الجهات المعنية لتمليك الأراضي التي تم الاستيلاء عليها على أساس التدليس أو التحايل أو فرض الأمر الواقع، واعتبار تلك العقود باطلة مع حق المتضرر اللجوء إلى القضاء.

إلى جانب التأكيد على إعادة تلك المساحات من الأراضي المستعادة سواء زراعية أم غيرها إلى ملكية الدولة إذا كانت من الممتلكات العامة أو إلى ملاكها الحقيقيين من المواطنين إذا كانت من ممتلكاتهم الخاصة بموجب وثائق قانونية وشرعية ثبت صحتها.

كما أكدت التوجيهات حق أي شخص يدعي بملكيته الصحيحة لتلك الأراضي المستعادة تقديم وثائقه إلى القضاء ليتولى البت فيها طبقاً للشرع والقانون وعلى أن يتم الرفع بالنتائج إلى فخامة الأخ رئيس الجمهورية أولاً بأول.

وعلى ضوء تلك التوجيهات وما ورد من نقاش حول هذا الموضوع قرر مجلس الوزراء البدء باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوجيه الرئاسي باستعادة كافة المزارع والأراضي التي يتبين انه قد تم وضع اليد عليها بطريقة غير شرعية.

وكلف المجلس الإخوة المحافظين المعنيين والهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني سرعة تجهيز كافة البيانات والوثائق الخاصة بالأراضي الواقعة عليها المشكلات في الأملاك العامة والخاصة والتي هي محل ادعاءات مختلفة وذلك تمهيدا لعقد اجتماعات خاصة لمجلس الوزراء لمناقشتها بحضور المحافظين والمعنيين واعتماد الإجراءات اللازمة لضمان إعادة الحقوق لأصحابها سواء كانت ممتلكات عامة أم خاصة في أسرع وقت ممكن.

وأقر المجلس مشروع قانون مكافحة الإرهاب بعد مراجعته من قبل اللجنة الوزارية المختصة برئاسة الأخ نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية ويهدف المشروع إلى تعزيز الإجراءات القانونية تجاه الجرائم الإرهابية وتحديد العقوبات المقررة عليها التي تصل إلى حد الإعدام وتحديداً لكل من يثبت تزعمه عصابة للاختطاف أو التقطع او نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة بما في ذلك الشريك في أي من تلك الجرائم .

وحددت المادة الثالثة من مشروع القانون الأفعال الإرهابية في مفهوم هذا القانون بأعمال التقطع ونهب الممتلكات العامة والخاصة وتخريب الطرق العامة والجسور والسدود والتمديدات الكهربائية ذات الضغط العالي وتمديدات النفط والغاز وغير ذلك مما له أهمية حيوية للاقتصاد الوطني أو يشكل إرهاباً على حياة المواطنين وممتلكاتهم وبصورة مباشرة اوغير مباشرة .

وأطلع المجلس على على تقرير الأخ وزير الخدمة المدنية والتأمينات حول مستوى تنفيذ المرحلة الثانية للإستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات حتى 20 مارس المنصرم على مستوى السلطتين المركزية والمحلية .

حيث أوضح التقرير أن إجمالي عدد وحدات الخدمة العامة التي استلمت الزيادة يبلغ 533 وحدة بنسبة 86 بالمائة من إجمالي الوحدات البالغة 619 ..مشيراً إلى أن الوحدات التي سلمت الوثائق المطلوبة منها هي فقط 80 وحدة رئيسية أي 13 بالمائة، فيما لم تسلم 40 وحدة الوثائق المطلوبة منها وبنسبة 6 بالمائة من إجمالي الوحدات .

وأكد التقرير أن العدد الإجمالي للموظفين في الوحدات التي منحت الزيادة المستحقة للمرحلة الثانية حتى 9 ابريل الجاري 854 ألف و530 شخصاً من إجمالي 854 ألفاً و780 موظفا حتى نفس التاريخ وذلك بتكلفة أجمالية سنوية تبلغ 72 مليارا و435 مليون و392 ألف ريال ..موضحاً أن إجمالي المتقاعدين الذين منحوا الزيادة المستحقة للمرحلة الثانية بواقع 50 بالمائة من الزيادة الممنوحة للموظفين العاملين عددهم 135 ألفا و610 متقاعدين بتكلفة سنوية 5 مليارات و478 مليوناً و768 الف ريال .

مشيراً إلى أن هناك 20 ألفاً و684 موظفاً تقرر عدم منحهم الزيادة المستحقة للمرحلة الثانية على مستوى الوحدات التي منحت الزيادة، وذلك بسبب وجود اختلالات في بياناتهم الوظيفية .. مؤكداً انه يجري حالياً مراجعة وحصر تلك الإختلالات تمهيداً لمعالجتها في الوقت الذي وصل إجمالي الحالات التي لم تحضر لأخذ بصماتها أكثر من 38 ألف حالة .

وقد أكد المجلس بهذا الخصوص على تحويل مرتبات الممتنعين عن الحضور لأخذ بصماتهم إلى حساب الأمانات إلى حين يتم معالجة أوضاعهم بإبقاء رواتب الذين سيتحملون الإجراءات المتعلقة بالمرحلة الثانية أوتنزيل راتب المتخلفين بصورة نهائية . وشدد المجلس على الأخ وزير الخدمة المدنية والتأمينات التقيد الصارم بالربط بين منح الزيادات الخاصة بالمرحلة الثانية وتنفيذ الاصلاحات الإدارية والمؤسسية الخاصة بهذه المرحلة وعلى أن يقدم الوزراء الذين منحت وحداتهم الزيادة الخاصة بالمرحلة الثانية بموجب تعهدات تنفيذ الإصلاحات الإدارية والمؤسسية بصورة كاملة او جزئية، بتنفيذ تلك التعهدات خلال موعد أقصاه نهاية مايو المقبل .

وأكد المجلس على جميع رؤساء وحدات الخدمة العامة التي لم تستلم الزيادة الخاصة بالمرحلة الثانية سرعة تنفيذ الإصلاحات الإدارية والمؤسسية وكافة المهام المطلوبة من قبل الوحدة الرئيسية للأجور والمرتبات بوزارة الخدمة المدنية والتأمينات وبما يكفل حصول موظفيهم على الزيادات مع مرتبات شهر ابريل 2008م . واطلع المجلس على تقريرا لأخ وزير الخدمة المدنية والتأمينات حول مستوى تنفيذ نشاط إعادة البناء والهيكلة في إطار مشروع تحديث الخدمة المدنية والذي يستهدف تحسين الأنظمة الأساسية للحكومة والتنظيم والترشيد وإعادة بناء الهيكلية لأجهزة الدولة المختلفة، وكذا بناء الإمكانيات وإدارة التغيير في اتجاه تطوير نواحي الأداء من الكلفة والجودة والخدمة والسرعة وتحقيق الأهداف المولدة للقيمة المضافة.

وقد أقر المجلس في ضوء اطلاعه على التقرير تشكيل لجنة عليا متعددة المهارات في كل الوزارات والأجهزة والوحدات الإدارية تعنى بتخطيط وتنفيذ قضايا الإصلاح الإداري المرتبطة بالجهة برئاسة المسئول الأول في كل وحدة، ومن كادر ذي خبرة وتجربة، وعلى أن تقوم اللجنة بوضع إستراتيجية وخطط التغيير في إطار إستراتيجية تحديث الخدمة المدنية ، والخطط الزمنية وتحديد الأدوار والمسئوليات وتحديد الموارد المالية اللازمة للتنفيذ، وتطبيق المخرجات التي أعدها مشروع تحديث الخدمة وفقاً للأولويات وما يخلق الأثر العام في مواضيع الإصلاح الإداري، و كذا وضع مصفوفة سنوية بقضايا التغيير وخطط ومتطلبات الإصلاح، وعلى أن يتم تقديم تقارير فصلية إلى مجلس الوزراء حول مستوى تنفيذ تلك الخطط.

كما أطلع المجلس على تقرير الأخ وزير الخدمة المدنية عن مستوى تطبيق دليل الخدمات الحكومية حتى نهاية فبراير 2008م، والذي يهدف إلى تبسيط الإجراءات للخدمات الحكومية المقدمة للجمهور والقطاع الخاص والمستثمرين على مستوى مختلف الجهات ذات العلاقة .

وأشار التقرير إلى أن نسبة الانجاز على مستوى الوحدات التي تراوحت ما بين 100 بالمائة لعدد 13 وحدة و93 بالمائة و87 بالمائة و81 بالمائة و75 بالمائة و68 بالمائة لعدد إجمالي 40 وحدة، و26 وحدة بنسب أقل .

وأشاد المجلس بالوحدات العامة التي استكملت انجاز مهام المرحلة الأولى من برنامج تطبيق دليل الخدمات، ووجهها بالانتقال إلى البدء بتنفيذ مهام المرحلة الثانية كما وردت في الخطة.

ووافق المجلس على مشروع القرار لجمهوري بإنشاء وإعادة تنظيم وظيفة المراجعة الداخلية بوحدات الجهاز الإداري بالدولة والقطاعين العام والمختلط ووحدات السلطة المحلية المقدم من قبل وزارة الخدمة المدنية والتأمينات .

ويهدف المشروع إلى تحسين أداء الوحدة الإدارية وتمكينها من استخدام الموارد المتاحة بكفاءة وفعالية ومساعدتها على تحقيق أهدافها والحد من المخاطر التي قد تتعرض لها وكذلك ترشيد الإنفاق وتلافي الآثار السلبية على العبث بالمال العام والممارسات الفاسدة وتحقيق ترسيخ مقومات الحكم الجيد والإدارة الرشيدة وتعزيز الثقة بين أجهزة الدولة وأفراد المجتمع .

ونصت المادة الأولى من مشروع القرار الجمهوري على إنشاء إدارة للمراجعة الداخلية تتبع مباشرة المسؤول الأول بالوحدة الإدارية وتتمتع بسلطة استشارية تتولى تقديم النصح والمشورة لرئيس الوحدة والقيادات الإدارية العليا والإشرافية وللمديرين التنفيذيين في حين حددت المادة السادسة من المشروع مهام واختصاصات الإدارة المنشأة بالتحقق من فعالية هيكل الرقابة والتأكد من مدى الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها والتحقق من توفير الحماية الكافية لأموال وممتلكات الوحدة حفاظاً عليها من الضياع أو الاختلاس والسرقة، ومدى الاهتمام بصيانتها والمحافظة عليها بما في ذلك التحقق من سلامة واكتمال والعرض الصحيح للمعلومات والبيانات المالية والإدارية، والتزام الوحدة بالمبادئ والقواعد الدولية للحكومة .

ووجه المجلس باستكمال الإجراءات القانونية لإصدار مشروع القرار الجمهوري الذي تم صياغته في إطار مخرجات الدارسة الخاصة بتطوير دور وظيفة المراجعة الداخلية ومنهجية عملها .

وصادق المجلس على الفقرة 5 من المحضر الموقع بين كل من وزارتي الخدمة المدنية والمالية والاتحاد العام لنقابات عمال اليمن والمعتمد من قبل رئيس الوزراء التي تنص على عدم المساس بطبيعة العمل المرحل الخاضع للاستقطاعات التأمينية وذلك خلال تنفيذ المرحلة الثانية من إستراتيجية الأجور على أن يتم إبقاء الفقرة (ب) من البند السابع من قرار مجلس الوزراء رقم 397 لسنة 2007م بشأن الإجراءات التنفيذية للمرحلة الثانية من الإستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات وذلك اتساقا مع ما جاء في الفقرة 5 من المحضر المشار إليه.

وناقش المجلس تقرير الأخ وزير النقل بشأن الإجراءات المتخذة من قبل الوزارة لتنفيذ مشروع دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع السكة الحديدية وكلف المجلس الأخ نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي والاخ وزير النقل بالتنسيق مع مؤسسة التمويل الدولية (اي اف سي) لتوفير خدمات استشارية من قبل شركة استشارية تعنى بإعداد الشروط المرجعية ووثائق المناقصة لاختيار شركات متخصصة تعمل على إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للخط الداخلي وتنفيذ المشروع بنظام الاستثمار.

واطلع المجلس على تقرير الأخ وزير الاتصالات وتقنية المعلومات حول نتائج مشاركته في اجتماعات الدورة الـ31 للجمعية العمومية للمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية ـ عربسات ـ التي عقدت في مدينة مراكش بالمملكة المغربية الشقيقة في التاسع من الشهر الجاري.

إقرار مشروع قانون مكافحة الإرهاب

ربط منح الزيادات الخاصة بالمرحلة الثانية بتنفيذ الإصلاحات الإدارية والمؤسسية

الإشادة بالوحدات التي أنجزت المرحلة الأولى من برنامج تطبيق دليل الخدمات

الموافقة على مشروع القرار الجمهوري بإنشاء وإعادة تنظيم المراجعة الداخلية

الاستثمار والآثار

فيصل الصوفي

الاستثمار لا ينبغي أن يقوم على عمائد تاريخنا وتراثنا وآثارنا التي تتحدد بها هويتنا الوطنية، والمستثمرون تغريهم المواقع التاريخية فهي بالنسبة لهم أفضل مكان لإقامة فندق مثلا يكتسب هيبة وجلالا من هيبة وجلال تلك المواقع خاصة في عدن حيث صيرة والصهاريج والمنارة والمجلس التشريعي وغيرها من المباني التي مر عليها أكثر من مائة عام ودخلت قائمة التراث.

إن المستثمرين ينبغي عليهم أن يبتعدوا عن تلك الأماكن، فأرض الله واسعة والمساحات أو الأراضي البيضاء في عدن واسعة وتكفي لإقامة عشر مدن مثل كريتر وخور مكسر والمنصورة والشيخ عثمان. وأعجب كيف أن الأنشطة التجارية والاستثمارية لا تريد أن تذهب إلى أبعد من أحزمة المديريات، وحوالي المواقع الآثارية.

تصوروا مثلاً كم هو مغر الآن لو لديك فرصة للإقامة في غرفة فندق خمسة نجوم يقع أعلى جبل صيرة أو وسط الصهاريج.. لكن مثل هذه الفرصة اللذيذة لن تتحقق إلا بخراب صيرة.. فإن يقام فندق هناك في الأعلى فقل وداعا للقلعة وللتاريخ وللآثار.. وبالمناسبة تبنى الآن طريق للمشاة تبدأ من أسفل الجبل وتنتهي عند باب القلعة الكبيرة في الأعلى، وأحسن أصحاب المشروع والمشرفون عليه كونهم يبنون الطريق من حجارة تنقل إلى هناك على الأكتاف.. ولعل هيئة الآثار والسلطة المحلية ومنفذي المشروع يدركون أن شق طريق بالآلات الحديثة كما هو الحال في الطرق العادية سوف يزلزل قلعة صيرة، بل وسيحدث ارتجاجاً في هذا الجبل الذي صار هشاً من طول البقاء وعدوان الباحثين عن (بقع).

أقول قولي هذا ولدي اقتناعات أن هناك مستثمرين عيونهم على صيرة والصهاريج والمجلس التشريعي، وأن هناك من يوسوس لنفسه السطو على مدرسة أبناء السلاطين..